قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفء

د. بن ورزق هشام
جامعة سطيف 02

الملخص

يشكل نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية ركيزة أساسية لمفهوم اللامركزية الإدارية، كما يتوقف نجاح البلدية في تحقيق أهداف التنمية المحلية وضمان التسيير الحسن للمصالح المحلية، أساسا على مدى كفاءة وقدرة منتخبيها. ويفرض كل ذلك أن يكون الإطار القانوني الهيكلي المنظم للمنتخب البلدي، قادرا على ايجاد تمثيل حقيقي لسكان البلدية من جهة، ومن جهة أخرى منتقيا لأفضل الكفاءات والقدرات المحلية المؤهلة لتسيير الشأن المحلي.

ووفق هذا السياق يطرح هذا البحث إشكالية حول: **ما مدى قدرة الإطار القانوني البلدي بالجزائر على توفير منتخب شرعي وكفء، يضمن من جهة تمثيل ديمقراطي للمواطنين، ويؤمن من جهة أخرى التسيير الحسن والفعّال لشؤون السكان بالبلدية؟**

الكلمات المفتاحية: المنتخب البلدي، النظام الانتخابي، النظام التناسبي، نظام الأغلبية، المشاركة الشعبية، اللامركزية الإدارية.

Résumé

Le système électoral des assemblées populaires communales constitue le fondement du concept de décentralisation administrative. Par ailleurs, le succès de l'institution communale à réaliser les objectifs du développement local et à garantir une bonne gestion des services locaux repose essentiellement sur les compétences et aptitudes de ses élus. Cela suppose que le cadre juridique gouvernant l'élu communal est en mesure de trouver une véritable représentation des habitants de la commune d'une part, et à sélectionner les meilleures compétences et aptitudes locales à même de gérer les affaires locales, d'autre part.

Selon ce contexte, la présente recherche soulève la problématique suivante : **Dans quelle mesure le cadre juridique communal en Algérie est-il apte à trouver un élu légitime et compétent qui garantit, d'une part, une représentation démocratique des citoyens et assure, d'autre part, une bonne gestion efficace des affaires des habitants dans la commune ?**

Mots clés : élu communal, système électoral, système de représentation proportionnelle, système majoritaire, participation populaire, décentralisation administrative.

Summary

The electoral system of municipal people's assemblies is the basis of the concept of administrative decentralization. Moreover, the success of the municipal institution to achieve the objectives of local development and to ensure good management of local services is mainly based on the skills and abilities of its elected officials. This assumes that the legal framework governing the municipal elected official is able to find a true representation of the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

inhabitants, on one hand, and to select the best local skills and abilities capable to manage local affairs, on the other hand.

According to this context, this research raises the following issue: **To what extent the municipal legal framework in Algeria is able to find a legitimate and competent elected official that guarantees a democratic representation of citizens, and ensures a good effective management of inhabitants' affairs in the municipality?**

Keywords :communal elected official, electoral system, proportional representation system, majority system, popular participation, administrative decentralization.

مقدمة

صارت المشاركة الشعبية بمختلف اشكالها فضاء للحوار والتفاوض، وصارت الديمقراطية في دولة ما بعد الحداثة ديمقراطية مداولتية وديمقراطية تشاركية، تمنح للمواطن على المستوى المحلي أو الوطني قدرة على المشاركة المباشرة في الشأن العام.[1] ويحدد الرأي العام الوطني وخاصة المحلي بدرجة كبيرة خيارات الإدارة العمومية، من خلال الضغط على برامج وسياسات الحكومة والمجالس المحلية ومراقبة نشاطاتها من حيث الشرعية والملائمة.[2]

وتتم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بشكل غير مباشر، من خلال انتخاب ممثلين عنهم يقومون بتسيير شؤون البلدية ويشكلون المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، على اعتبار أن فلسفة اللامركزية الإدارية تقوم على ترك الحرية للمنتخبين المحليين ليقوموا بتنفيذ برامجهم دون تدخل من السلطة المركزية.[3]

ويشكل نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية ركيزة سياسية، تبعا لمفهوم اللامركزية الإدارية، خاصة بعد ظهور مفاهيم الحكم الراشد المحلي ومبدأ التكامل (Subsidiarité)،[4] ما يفرض وضع نظام انتخابي فعّال قادر على إنتاج ممثلين محليين شرعيين، وتهيئة كل أشكال المشاركة الشعبية المباشرة وغير المباشرة، وتحقيق مصالح السكان وتعزيز تضامنهم واندماجهم السياسي والإداري.[5]

كما يستوجب تجسيد اللامركزية الإدارية على مستوى البلدية الجزائرية، أن يكون الإطار القانوني الهيكلي المنظم للمنتخب البلدي، قادرا على ايجاد تمثيل حقيقي لسكان البلدية من جهة، ومن جهة أخرى منتقيا لأفضل الكفاءات والقدرات المحلية المؤهلة لتسيير الشأن المحلي.

---

[1]- CHEVALIER Jacques,**l'état post moderne**, 2 éditions, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2004, P.166.

[2] -MLaxmikanth, **public administration**, Tata Mc Graw Hill private limited, New Delhi, 2011,pp.230-231.

[3]- أنس محمد جعفر، **ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985، ص.06.

[4]- BENAKZOUH Chabanne, (Gouvernance Territoriale et décentralisation), **Revue algérienne**, N°01,2005, Algérie, p.8.

[5] - ESSAID Taib, (L'administration locale algérienne : Les enjeux de la décentralisation), **Revue algérienne**,N°01, Algérie, 2005, pp. 43,44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفق هذا السياق يطرح هذا البحث إشكالية حول: **ما مدى قدرة الإطار القانوني البلدي بالجزائر على توفير منتخب شرعي وكفء، يضمن من جهة تمثيل ديمقراطي للمواطنين، ويؤمن من جهة أخرى التسيير الحسن والفعّال لشؤون السكان بالبلدية؟**

ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بحث عناصر الخطة التالية:

المبحث الأول: مساهمة النظام الانتخابي البلدي في ضعف كفاءة المجالس البلدية

المطلب الأول: اعتماد نظام الانتخاب لاختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني: اختلالات النظام الانتخابي البلدي

المبحث الثاني: انتقال النظام الانتخابي من نظام الأغلبية إلى النظام النسبي

المطلب الأول: تبني نمط الانتخاب بالقائمة ونظام الأغلبية وما نجم عنه من افرازات

المطل بالثاني: اختيار نمط التمثيل النسبي وتفتيت المجالس الشعبية البلدية

المبحث الأول: مساهمة النظام الانتخابي البلدي في ضعف كفاءة المجالس البلدية

يخضع اختيار نمط انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات مختلفة، تتعلق بالبيئة السياسية والاجتماعية لكل مجتمع. وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب في تولي إدارة الأجهزة المداولتية والتنفيذية البلدية منذ الاستقلال.[6] **(المطلب الأول)**

لكن معظم تجارب انتخاب الممثلين البلديين ومن خلال كل القوانين المتعاقبة المتعلقة بالانتخابات والمتعلقة بالبلدية، أفرزت مجالس شعبية بلدية ضعيفة وغير مؤهلة بشكل جيد للتكفل الحقيقي بمصالح السكان. فالنظام الانتخابي البلدي لا يستجيب لحاجة البلدية من المنتخبين الذين يتمتعون بمستوى من التعليم والتكوين أو القدرة على تحمل المسؤولية والفعالية في التسيير العمومي. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: اعتماد نظام الانتخاب لاختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يستبعد مبدأ استقلالية الجماعات المحلية كل مشاركة للسلطة المركزية في تشكيل مجالس البلديات، فلا يتم تشكيل هذه المجالس إلا من خلال الانتخاب،[7] على اعتبار أن الهدف من اللامركزية الإقليمية هو تطبيق الديمقراطية على الصعيد المحلي وتسيير الشؤون المحلية من طرف السكان.[8]

غير أن جعل المجالس الشعبية والتنفيذية البلدية في الجزائر منتخبة، لم يكن تحت تبرير فقهي ولا ديمقراطي، وإنما كان اختيار قادة الإدارة المحلية بالانتخاب، تطبيقا لمبادئ الثورة مثل

---

[6]- بوقطاية فريد، أنماط الاقتراع وتأثيرها على الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.2.

[7]- حسين عثمان محمد، **أصول القانون الإداري**، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص.360-361.

[8]- ولد الهناوي يحي، نظام البلديات في الدول المغاربية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003، ص.154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبدأ الجماعية في المداولة ومبدأ الأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ.[9] وقد رفض ميثاق البلدية ازدواج السلطة، كما فرض تعدد مهام الهيئة التنفيذية البلدية إسناد المجلس أعمال التنفيذ إلى رئيسه ويساعده في ذلك نواب.[10]

وبعد العدول عن نظام الحزب الواحد دخلت الجزائر مرحلة التعددية، التي اتسمت على مستوى البلدية بجعل هذه الأخيرة وسيلة تجريب في يد السلطة المركزية لنجاعة الأنماط الانتخابية المختلفة.[11] وهنا طرح التحدي حول توفيق النظام الانتخابي في تحقيق التمثيل الديمقراطي للمواطنين، حيث تقرر تشكيل المجالس الشعبية البلدية عن طريق الانتخاب المباشر.

وتدور دراسة النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية حول جملة من القواعد القانونية التي تشكله، والتي تتشكل من دعامتين أساسيتين هما الناخب والمترشح أو المنتخب.[12]

الفرع الأول: الناخب البلدي

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 12-01 نجدها تنص على ما يلي" **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به**".[13]

وعليه فإن شروط الناخب تتمثل أساسا فيما يلي:

---

[9]- سرير رابح عبد الله، الإدارة المحلية في النظرية والممارسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1988، ص.312.

[10]- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003، ص.18-19.

[11]- وكان ذلك على مستوى أول انتخابات تعددية بالجزائر، كما كان نفسه شعار انقلاب 19 جوان 1965 "**بناء الدولة من القاعدة**". أنظر:

-ESSAID Taib, Op. Cit, pp, 87,88 .

[12]- شرف عبد العليم عبد المجيد، **إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية**، جامعة القاهرة، منشورات جامعة بني سويف، بدون تاريخ نشر، ص.06.

[13]- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد01** المؤرخة في 14 جانفي 2012، والذي ألغى الأمر97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 12**المؤرخةفي06 مارس 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التمتع بالجنسية الجزائرية**: يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية، حيث اعتبره الدستور الجزائري لسنة 1996 من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن،[14] حيث تنص المادة 50 من الدستور "**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أني َنتَخِب ويُنتخَب**". وتقتصر ممارسة حق الانتخاب أو الترشح على المواطن دون الأجانب.

وقد جعل المشرع الانتخاب مطلقا من ناحيتي:

1-عدم التمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة: فلم يشترط المشرع على المتجنسين مرور فترة زمنية معينة على تاريخ حصولهم للجنسية والتي تكون اختبارا لمدى ولائهم وتعلقهم بوطنهم الجديد.

2-عدم التمييز بين الجنسين: فقد أعطى للنساء الجزائريات حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجال، باعتبار أن حرمانهن من ذلك يعد منافيا للديمقراطية.

- **بلوغ سن18 سنة يوم الانتخاب**: تتجه الدساتير المحافظة غالبا إلى رفع سن التصويت، وفي هذا السياق فقد حدد التشريع الجزائري هذا السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع،[15] رغبة من المشرع في إشراك فئة الشباب في عملية التغير السياسي والاجتماعي بالبلاد.

- **التمتع بالحقوق الوطنية المدنية والسياسية وعدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب**: وفقا لنص الثالثة من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات، يجب أن يكون الشخص متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب، وألا يوجد في إحدى حالات فقد الأهلية المحددة في التشريع.[16]

كما تقتضي الوظيفة السياسية والبعد الاجتماعي للانتخاب، استبعاد مجموعة من أفراد المجتمع التي لا تمتع بالأهلية الكافية لممارسته. وترد حسب المادة 05 من قانون الانتخابات حالات فقدان الأهلية لممارسة حق الانتخاب لعوامل متعددة تتمثل في: الإدانة الجزائية وعامل الثقة بالنسبة للقصر.

ويعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا للمادة 8 و14 من قانون العقوبات، سحب

---

[14]-المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 76** المؤرخة في يوم 8 ديسمبر1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 25**المؤرخةفي 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 63**المؤرخةفي 16 نوفمبر 2008.

[15]-أنظر: نص المادة 3 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات بالجزائر.

[16]-أنظر: نص المادة 3 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات بالجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقة من القصر بالنظر لعدم الاعتداد أو الثقة برأيهم. كما استبعد القانون مجموعة من الأشخاص لعدة أسباب مثل، الحجر، مناهضة ثورة نوفمبر 1954، الإفلاس شريطة عدم رد الاعتبار والحجز. وعلى كل فإن فقدان الأهلية الانتخابية لا يكون دائم، إذ يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية، إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم أو بعد إجراء عفو شامل عنهم.[17]

- **التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية**: فبالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية السابقة يجب توافر شرط شكلي آخر هو التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية والحصول على بطاقة الناخب حسب نص المادة 4 من قانون الانتخابات. ولا يمكن للشخص أن يسجل بالقائمة الانتخابية بالبلدية إلا إذا كان موطنه بها. ومع ذلك فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن، تتعلق أساسا بحالة كل من الجزائريين المقيمين بالخارج وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، حيث يمكن لهؤلاء التسجيل ببلدية مسقط رأس أحد أصولهم.[18]

الفرع الثاني: المنتخب (المترشح) لعضوية المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح بين 13 و43 منتخبا بلديا حسب عدد سكان البلدية.[19] يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات حسب نص المادة 65 من قانون الانتخابات. وتمدد هذه المدة وجوبا لدى تطبيق المواد 90-93-96 من الدستور. وقد كفل هذا الأخير احترام مبدأ المساواة بين المواطنين في حق تقلد المهام في الدولة، عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة كالبلدية والولاية، وفقا للشروط التي تحددها القوانين.[20]

وبالرجوع لأحكام قانون الانتخابات نجدها تنص على جملة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولا/ الشروط الشكلية: وتتمثل هذه الشروط أساسا في:

- **ضرورة اعتماد الترشيح**: يشترط أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30 بالمئة من عدد المقاعد المطلوب شغلها، وأن يتم دعم القوائم المترشحة سواء من قبل حزب سياسي ما، أو بموجب

[17]-أنظر: نص المادة 5 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات بالجزائر.

[18]-أنظر: نص المادتين 9-10 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات بالجزائر.

[19]-أنظر: نص المادة 79 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

[20]-تنص المادة 51 من الدستور على: "**يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون**".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 5 ٪ من مجموع الناخبين، على ألا يقل عدد التوقيعات عن 150 ولا يتجاوز1000 توقيع طبقا لنص المادة 72 من قانون الانتخابات.[21]

واشترط المشرع نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لصالح المترشح، بهدف التأكد من جدية ترشح القائمة الحرة، وكذا وضع حدا أدنى للوزن الشعبي الذي يجب أن تتملكه هذه القوائم الحرة. ويبدوا أن هذا الشرط على هذا التحليل مقبولا ومؤسسا من الناحية السياسية، لكن إساءة فهم هذا الشرط من قبل الإدارة المركزية قد يؤدي إلى دعم الترشح عن طريق الأحزاب واقصاء الترشح عن طريق القوائم الحرة، خاصة في ظل المناخ السياسي الذي يحيط بالعملية الانتخابية بالجزائر ككل.

كما جاء نص المادة 71 من القانون 12-01 بشرط أخر وهو ضرورة الحاق القائمة الانتخابية المقدمة للولاية بالبرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية من طرف القائمة المترشحة، سواء من قبل حزب سياسي ما أو بالنسبة للقائمة الحرة. غير أن التساؤل يطرح هنا عن جدوى هذا الشرط؟! وهل يعد شرطا شكليا أم موضوعيا؟ وإلى أي مدى يمكن للإدارة التأكد من تحقيق هذا الشرط؟ فهل يمكن وضع معايير أو لجان تختص بدراسة هذا البرنامج فنيا، لتحديد مدى جديتها ومطابقتها مع الواقع والقانون؟ أم تبقى شروط شكلية فقط؟

ويبدوا أن هذا الشرط غير واضح ونلاحظ فراغ قانوني لا مبرر له، قد يستعمل للتعسف من قبل الإدارة المركزية.[22]

-عدم قبول ترشيح في قائمة واحدة لأكثر من مترشح من أسرة واحدة: سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، تفاديا لتحول المجالس البلدية إلى مجالس عائلية، والامتناع عن الترشيح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.[23]

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: كشرط شكلي متعارف عليه.

---

[21]- وقد كانت النسبة المشترطة بالنسبة لترشح الأحرار بموجب قانون 89-13 هي 10٪، بشرط ألا ينقص عدد التوقيعات عن 50 ولا يزيد عن 500 توقيع.

[22]- كان الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات والملغى بالقانون 12-01 كذلك يتضمن نفس الشرط المتعلق بالبرنامج الانتخابي للقائمة المقدمة للمنافسة، حسب نص المادة 81 من الأمر 97-07. أنظر:
بوطبيق فاتح، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالات ثلاث بلديات من ولاية المسيلة للعهدتين 90-95، 97-2002، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2006، ص.38.

[23]- أنظر: نص المادة 76 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من إمكانية توافر الشروط السابقة كلها في مرشح ما، فإن القانون نص على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات تعارض وتتمثل في:

1-حالات عدم القابلية للانتخاب: لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب، فاستبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية. ولهذا جاء نص المادة 81 من قانون الانتخابات على أنه" **يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات**". والظاهر من النص أن عدم قابلية هؤلاء للانتخاب مقتصر على الترشح في دائرة اختصاصهم الوظيفي، من حيث المكان وبعد مدة سنة من توقفهم عن العمل فيها.

ويبدو أن هذا الشرط يستبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، لكن في الحقيقة أن المشرع بقصره هذا الاستبعاد على دائرة الاختصاص الوظيفي ولمدة سنة فقط لا يحقق المغزى من هذا الشرط، ذلك أن تأثير هؤلاء الموظفين قد يمتد إلى خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، كما أن مدة سنة واحدة غير كافية تماما للتخلص من سلطة وتأثير وظائفهم، في ظل المناخ السياسي الصعب الذي يحيط بالعملية الانتخابية بالجزائر ككل.

لذلك نقترح أن يمنع ترشح الموظفين وذوي المراكز المؤثرة على كامل التراب الوطني ولمدة أكثر من سنة قد تصل إلى خمسة سنوات مثلا حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية أكثر.

2-حالات التعارض وحالات التنافي: وتبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز مؤثرة، إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم. وقد سكت كل من قانون الانتخابات وقانون البلدية الحالي ينعن ذلك، اكتفاء بما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين.

إن نظامنا الانتخابي المتعلق بشروط الترشح لعضوية المجالس البلدية يشبه النظام الفرنسي، فجل المجالس البلدية الفرنسية تنتخب بالاقتراع العام، ويشترط القانون الفرنسي أن يتوفر بالمترشحين البلديين الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من الناخبين المسجلين في جدول الضرائب المباشرة.
- يجب أن يكون ثلاثة أرباع المرشحين مقيمين بالبلدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تضمن النظام الانتخابي الفرنسي كالجزائر شروطا تسعى إلى ضمان عدم انتخاب من يشك بتأثيره على العملية، أو المعفى من الأعباء البلدية، أو المعانون من قبل مكاتب الإحسان، وكذلك شروط تجنب وجود ذوي القربى في آن واحد بالمجلس.[24]

ثانيا/ الشروط الموضوعية

لم يتعرض قانون الانتخابات تحديدا ومباشرة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، ما عدا شرط السن المتمثل في بلوغ سن 23 سنة يوم الاقتراع، حيث تنص المادة 78 من القانون 12-01 " يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا ثلاث او عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به."

وما يجدر التنويه إليه أن كل القوانين البلدية المتعاقبة وكذا قوانين الانتخاب في الجزائر لم تتناول الناحية العلمية للمترشحين للانتخاب، حيث لم يدرج أي قانون منها أي شرط يتضمن تحديدا لمستوى علمي أو كفاءة معينة يجب على المترشح بلوغها أو أن يتوفر عليها، رغم أن تلبية الحاجيات البلدية متوقفة على كفاءة أعضاء المجلس الشعبي البلدي وقدرات كل واحد منهم. وبهذا تغلب الطابع الإيديولوجي والسياسي على الطابع العلمي وضروريات التسيير الجيد للمصالح العمومية البلدية.

المطلب الثاني: اختلالات النظام الانتخابي البلدي

يلاحظ بعد دراسة شروط الانتخاب والترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، أن النظام الانتخابي المطبق على البلديات تعتريه الكثير من النقائص وتشوبه العديد من

[24]-قود الجورج، دلقولقية بيار، **القانون الإداري**، ج2، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2001 ، ص.370.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلبيات، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى إيجاد منتخبين بلديين لا يتوفرون على أدنى الكفاءات لممارسة المهام والمسؤوليات المحلية.

الفرع الأول: الاختلالات المتعلقة بقانون الانتخابات

إذا كانت مهام الترشيح لعضوية المجالس البلدية من بين مهام الأحزاب، فان تحقيق التمثيل الشرعي على مستوى البلدية يوجب بالمقابل وضع آليات صارمة لضمان نزاهة الانتخابات.[25] وبهذا الصدد كانت تعتري قانون الانتخابات 97-07 كثيرا من النقائص، فمثلا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر عضو باللجنة الإدارية لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهو من له الأمر بافتتاح واختتام القوائم.

لكن من المفروض أن يكون القاضي المعين من المجلس القضائي هو المختص بهذا باعتباره رئيسا للجنة، وهو ما تم إقراره بموجب قانون الانتخابات الجديد 12-01 الذي لم ترى بعد تطبيقاته على الواقع بشكل كبير، على اعتبار أنه حكم تنظيم انتخابات مجالس بلدية واحدة لحد الآن.[26] كما أن مواعيد الطعون في نتائج الانتخابات كانت غامضة، حيث لم توضح آجال الطعون أمام اللجنة الولائية بعد إعلان النتائج.[27]

كما كان الأمر 97-07 يمنح للوالي دورا كبيرا في العملية الانتخابية، بدءا من العمليات التحضيرية للانتخابات ووصولا إلى عملية التصويت، فيقوم بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت ويتحكم في افتتاح عملية الاقتراع واختتامها، ويقوم بتمثيل الإدارة المركزية بتعيينه في اللجنة الولائية عن وزير الداخلية وكذا تعيينه عضوا في اللجنة البلدية، وهو من يقوم بتعيين الأمر بالصرف على مستوى هذه اللجنة ويتحكم في الأمور المالية أثناء العملية الانتخابية.[28]كما كان للوالي دور أساسي في تشكيل مكاتب التصويت وفق أحكام المواد 40-46 من الأمر 97-07.[29]

أما بموجب القانون الجديد للانتخابات فيبدوا أن الدور الممنوح للقضاء في رئاسة اللجنة الولائية والبلدية جيدا ويمكنه أن يحقق النزاهة المطلوبة والحياد المفترض، غير أن مواعيد الطعون

---

[25]- ولد قابلية دحو، (مداخلة حول الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية)، **ملتقى الإدارة المحلية: مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة المنعقد بمجلس الأمة بتاريخ 17-10-2002**، مجلس الأمة، 2004، ص.20.

[26]- أنظر: نص المادة 149 من القانون 12-01المتعلق بالانتخابات.

[27]-تولرت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.133.

[28]-أنظر: نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-277 المؤرخ في 29 جويلية 1997 المحدد لبعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 49، المؤرخة في27 جويلية 2008.

[29]-عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى، الجزائر،2006، ص.65-67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم توضح وبقيت على ما كانت عليه سابقا. فمثلا تنص المادة 165 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات على: " **لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به. يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية. وتبت اللجنة لانتخابية الولائية في الاحتجاج المقدم لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاجي. يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا**".

ومن خلال هذا النص لم يوضح هنا أجل تقديم هذا الطعن، وهو ما يشكل عيبا جسيما يجب تلافيه من قبل المشرع، من أجل إضفاء أكثر نزاهة وتفادي كل تعسف للإدارة.كما أن فتح المجال أمام المواطنين للترشح لفترات نيابية غير محددة له منافع ومضار ومن الأحسن الاكتفاء بفترتين أو ثلاث على الأكثر.[30]

الفرع الثاني: تغليب الاعتبار السياسي على اعتبار الكفاءة في اختيار المنتخبين البلديين

سمح الدستور وقانون الانتخابات لجميع المواطنين بالترشح لكل المجالس، وترك الاختيار للأحزاب بشكل عام لوضع مترشحين، وهو يفترض أنهم يخضعون لمعايير الكفاءة وتحمل المسؤولية كما سنرى لاحقا. لكن واقع المجالس الشعبية البلدية يثبت أن أغلبية المترشحين تنقصهم التجربة في التسيير، وأن أغلبهم لم يشارك في تسيير الشؤون العامة وغير مطلع على تقنيات تسيير المجالس البلدية.[31]

ما يجعل التعددية داخل المجالس الشعبية البلدية تأخذ طابع الشكلية والتحزب بشكل مضر بمصلحة المواطنين، نظرا لانعدام التكوين المتخصص وقلة الوعي في طرح القضايا وحلها، ونجد أنه في كثير من الحالات يكون على رأس هذه المجالس أشخاصا يمثلون وزنا شعبيا دون ثقافة ولا دراية بعالم الجماعات المحلية. وقليلا جدا ما نصادف شخصا أصبح رئيسا للمجلس لشعبي البلدي صاحب وزن شعبي وتكوين عالي ويملك برنامجا يتماشى وواقع البلديات ومهامها. وبهذا أفرز منطقنا السياسي والاجتماعي القاضي بتفضيل أصحاب غير الاختصاص والبلوغ بهم إلى تسيير شؤون البلديات، ممارسات سلبية تطورت لتصبح قاعدة عامة.[32]

---

[30]- تولرت عيسى، المرجع السابق، ص.132.

[31]- دريوش مصطفى، (الجماعات المحلية بين القانون والممارسة)، **مجلة النائب**، العدد الأول،2003، ص.49.

[32]- يبدوا أن نتائج الانتخابات المحلية الأخيرة للمجالس المحلية لسنة 2008 أنها أفرزت بعض النتائج الحسنة من حيث المستوى العلمي للمنتخبين حيث نجد أن 70٪ من المنتخَبين ورؤساء المجالس الشعبية البلدية تقل أعمارهم عن الخمسين سنة، وأن أكثر من30٪ من هؤلاء المنتخبين من حملة الشهادات العليا. أنظر: خطاب رئيس الجمهورية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، الجزائر، 26 جويلية 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك عادة ما يكون المترشح الذي يعتلي رأس القائمة الانتخابية في مختلف القوائم المقدمة من الأحزاب في أي انتخابات، إما من تميل لعرش الذي يملك أكبر قوة على المناورة واللعب بعواطف المواطنين، أو أنه ينتمي إلى العائلة الأكثر عدد او وجاهة بالبلدية.

لقد حول المناخ السياسي الذي يحيط بالعملية الانتخابية على مستوى البلديات الشعبية والعروشية معيارا للاختيار، لتحل محل البرامج والقدرات الشخصية، وكأن المجالس المحلية أصبحت منصة يصل إليها من هو أكثر الناس شعبية وعروشية وليس أقدرهم لاستيعاب البعد الحقيقي لوظيفة البلدية. وبهذا تضيع مصالح المواطنين وتحطم مصداقية الدولة لا لشيء، إلا لأننا ما زلنا نعتبر بأن الشعبوية أولى من التخصص وأن العشائرية هي أساس نظامنا الانتخابي البلدي واقعيا.[33] وهو ما أنتج نقصا في فعالية المجتمع السياسية، وفقدان شعور الفرد والجماعة بالقدرة على إمكانية التأثير في شؤون وسياسة المجتمع المحلي ككل.[34]

المبحث الثاني: انتقال النظام الانتخابي من نظام الأغلبية إلى النظام النسبي

تعد مسألة تفضيل أو اعتماد نظام انتخابي دون آخر، مسألة سياسية أكثر منها قانونية،[35] ويشترط لاعتماد نظام انتخابي ما، قدرته على ضمان التمثيل الحقيقي للسكان واتسام نمط الاقتراع فيه بالعدالة، الموضوعية والشفافية، حتى تكون أغلبية الممثلين تنتمي إلى الأحزاب الكبيرة التي تمثل الأغلبية، مع عدم إقصاء للأحزاب الصغيرة والأقليات.[36]

وقد اعتمد المشرع بخصوص المجالس الشعبي البلدية نمط الانتخاب بالقائمة مع العمل بنظام الأغلبية في أول انتخابات تعددية، **(المطلب الأول)** لكن بسبب نتائج هذه الانتخابات وما تخللها من انزلاقات، نجى منحى أخر تماما، حيث اعتمد المشرع بعد سنة 1997 نمط التمثيل النسبي مغلبا الاعتبارات الديمقراطية والسياسية على اعتبارات الفعالية الإدارية في تكوين المجلس الشعبي البلدي.[37] **(المطلب الثاني)**

---

[33]- حوالف رحيمة، (دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنمية)، **مداخلة بمؤتمر العمل البلدي الأول**، مركز البحرين للمؤتمرات، يومي 26-27 مارس، 2006، ص.8.

[34]- أودية مياسة، الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص.117.

[35]-تولرت عيسى المرجع السابق، ص.01-03.

[36]-لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005، ص.18.

[37]- تولرت عيسى، المرجع السابق، ص.133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تبني نمط الانتخاب بالقائمة ونظام الأغلبية و ما ت جمعنه من افرازات

اعتمد المشرع في أول تجربة انتخابية تعددية على مستوى البلديات طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في دورين مع أفضلية الأغلبية في دور واحد حسب قانون 89-13.[38] لكن هذا النمط قد يؤدي إلى احتكار تيار سياسي واحد لكل المجالس. فألغي القانون 89-13 بموجب القانون 90-06،[39] الذي أقر نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع مراعاة الأغلبية في دور واحد، وألغى الفوز بجميع المقاعد للقائمة التي تحوز الأغلبية المطلقة.

الفرع الأول: الاقتراع النسبي على القائمة حسب قانون 89-13 ومخاوف الاحتكار السياسي

يقصد بالانتخاب بالقائمة اختيار الناخب لقائمة من قوائم أسماء المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية والتي تمثل كل منها برامج وأفكار، غير أن دور الناخب هنا مقيد باختيار قائمة من القوائم المعدة من الأحزاب أو القوائم الحرة المعدة سلفا. كما أن اختيار الناخبين في هذه الحالة عادة لا يكون على أساس برنامج كل قائمة انتخابية، وإنما يكون حافز الناخبين هو معرفتهم ببعض المترشحين وهو دافعهم لاختيارها دون غيرها.[40]

ويعني نمط الأغلبية توزيع المقاعد المخصصة للمجلس البلدي على القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات الصحيحة، وهناك نمط الأغلبية المطلقة وهناك نمط الأغلبية النسبية أو الأغلبية البسيطة.

وتفوز القائمة بكل المقاعد في نمط الأغلبية المطلقة La majorité absolue، إذا حصلت على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أي (50٪ +1) من الأصوات المعبر عنها. أما فيما يخص نمط الأغلبية النسبية أو البسيطة La majorité simple Ou relative، فتفوز القائمة الحاصلة على أكثر الأصوات المعبر عنها، مقارنة بما حصلت عليه القوائم الأخرى.[41]

وحسب نص المادة 61 من قانون 89-13 كان أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ينتخبون لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة في دورين مع أفضلية الأغلبية في دور واحد. وتوزع المقاعد حسب المادة 62 من هذا القانون، وتحصل القائمة التي فازت بأغلبية الأصوات المعبر عنها بجميع المقاعد. وفي حالة عدم حصول أي قائمة

---

[38]- قانون 89-13 المؤرخ في7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 32.

[39]- القانون 90-06 المؤرخ في 1990/03/27 المعدل والمتمم للقانون قانون 89-13 والمتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 13.

[40]- النهري مجدي مدحت إبراهيم، (الأنظمة الانتخابية)، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، العدد3، مصر، 1988، ص.104.

[41]-المرجع نفسه، ص.108-110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الأغلبية المطلقة فإن القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50٪ +1) من المقاعد، مع حساب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل. وتوزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10٪ من الأصوات على أساس النسب الموالية للأصوات المحصل عليها حسب ترتيب تنازلي وبحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.[42]

لقد أدركت السلطة السياسية آنذاك خطورة هذا النظام، وما ينجر عنه من احتكار تيار سياسي واحد لكل المجالس، فألغت قانون 89-13 بموجب القانون 90-06.

الفرع الثاني: إلغاء الفوز بجميع المقاعد للقائمة التي تحوز الأغلبية المطلقة

بموجب القانون 90-06 تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها، على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها والمجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بنصف من المقاعد مجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا وبنسبة 50 ٪+1 من المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا. وفي كلتا الحالتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم التي حصلت على7٪ فما فوق من الأصوات المعبرة عنها، على أساس النسب المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى. وفي حالة بقاء المقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.[43]

لقد هدف المشرع بموجب القانون 90-06 إلى إقرار نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع مراعاة الأغلبية في دور واحد، وإلغاء الفوز بجميع المقاعد للقائمة التي تحوز الأغلبية المطلقة. وقد أقر المشرع بموجب هذا القانون حصول القوائم على عدد من المقاعد بقدر نسبة الأصوات التي تحصل عليها، كما خفّض النسبة المشترطة على كل قائمة حتى تدخل المنافسة على المقاعد من 10٪ من مجموع الأصوات المعبرة عنها إلى نسبة 7٪ لتحقيق توسيع التمثيل.

كما أخذ القانون 90-06 بقاعدة صغر سن المترشح في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة حسب المادة 62 مكرر1، وطبق نفس النظام بشأن اقتسام

---

[42]- بوقطاية فريد، المرجع السابق، ص.35.

[43]-المرجع نفسه، ص. 35-37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاعد المتبقية. فإذا تعادلت الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية، فإن الأولوية تعطى للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها أقل ارتفاعا.[44]

إن النظام المختلط الجامع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي حسب المادة 62 من القانون 90-06 المعدل لقانون 89-13 يسمح نظريا بوجود تعددية حقيقية،[45] ذلك أن تبني نمط الأغلبية المطلقة إذا كان في دورين يؤدي إلى تعدد الأحزاب السياسية وجعلها مرنة وغير مستقلة. وتقوم مرونة هذه الأحزاب على أساسا الانتخاب الفردي، حيث يستمد النائب مركزه من شخصيته وثقة الناس به. وبهذا فإن خضوع النائب لحزبه يكون أقل، مما سيؤدي إلى تعدد الأحزاب المتنافسة في الدور الأول على الأقل، ثم تحالفها في الدور الثاني الذي يتم فيه نمط الاقتراع النسبي.

أما الأخذ بنظام الأغلبية النسبية فيجسد الثنائية الحزبية ويؤدي إلى تضخيم فوز الأغلبية وتصغير فوز الأقلية. ويتجه سلوك الناخبين إلى المشاركة بطريقة تؤثر في النتائج التي تحسم بفوز المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات. وعلى هذا لا يتم التصويت لمرشحي الأحزاب الصغيرة، التي عادة تتكتل لمواجهة الحزب الكبير، مما يؤدي إلى ظهور حزبين على المستوى السياسي فقط.[46]

لقد كان من المقرر أن تنتهي عهدة المجالس المحلية في سنة 1989، لكن الانتخابات المحلية التعددية الأولى أجلت إلى غاية تعديل قوانين الجمعيات السياسة والانتخابات البلدية لتتلاءم مع التعددية. وفي هذا الإطار صدر قانون 89-17 المتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية إلى مدة 6 أشهر، ثم أجلت من جديد نظرا لصدور قانون البلدية حديثا.[47]

وقد تمت أول انتخابات تعددية بلدية وفق النظام المختلط الجامع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي يوم 12 جوان 1990 وتميزت بالفوضى العارمة والتجاوزات الكثيرة،[48] وأفرزت فوز واحد(الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحضورة حاليا) بأغلب المجالس الشعبية البلدية والولائية،[49] وما تبعه كل ذلك من تجاوزات واحتكار سياسي.

---

[44]- المرجع نفسه، ص.36.

[45]- لعبادي إسماعيل، المرجع السابق، ص.13.

[46]- بوقطاية فريد، المرجع السابق، ص، ص.71-76.

[47]- القانون 89-17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 52، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.

[48]- اشيدون العربي، الانتخابات المحلية تجربة ديموقراطية، حلقة دراسية بالمدرسة الوطنية للإدارة، 2003، ص.57.

[49]-بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994، ص. 304.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الإطار دخلت المجالس الشعبية البلدية في بعض الحالات ضد الشرعية القانونية، فكان رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الحائز للسلطة المحلية وفي نفس الوقت ممثلا للدولة، في صراع مع الوالي والسلطة المركزية. وقد كان هناك تجاوز من رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته، خاصة في مجال الضبط الإداري، كغلقه دور السينما ومنع الاختلاط بين الجنسين في المدارس والأماكن العامة، وكادت البلديات أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة.[50]

لقد كان للنظام الانتخابي المعتمد في اختيار المرشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية دور هام في تكريس هذه الاختلالات، من خلال منحه إمكانية سيطرة حزب على جل المقاعد، وما يعطيه ذلك من فرصة لفرض أيديولوجيته السياسية ومخالفة القوانين، في ظل حداثة التجربة التعددية في تلك الفترة. وبسبب هذه الظروف، عرفت تجربة التعددية الحزبية على مستوى البلدية شبه تراجع، حيث صدر المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ،[51] والمرسوم 92-143 المتعلق بتوقيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي،[52] ثم تم حل المجالس الشعبية البلدية بالتدريج، إلى أن أكمل المرسوم التنفيذي 95-162 حل كل المجالس الشعبية البلدية.[53] وجاءت هذه المراسيم لتضع محل المجلس المنتخب مندوبيات تنفيذية تخضع للتعيين المباشر من الوالي، وبالتالي غاب وجود المنتخب البلدي على مستوى البلدية إلى غاية انتخابات 23 أكتوبر1997 للمجالس المحلية.

المطلب الثاني: اختيار نمط التمثيل النسبي وتفتيت المجالس الشعبية البلدية

ظهر خطر العمل بنظام الأغلبية مع حداثة التجربة الديمقراطية وعدم معرفتنا العميقة بالأفكار التي يحملها المنتخبون وبرامجهم، مما نجم عنه عواقب وخيمة على البلدية وعلى الدولة ككل. لذلك جاء الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات ليعتمد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة، دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية للأصوات،[54]

---

[50]- ESSAID Taib, Op.Cit, pp, 101-102.

[51]- المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في09-02-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 10، المؤرخة في 9 فيفري 1992، الملغى بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 12، المؤرخة في 23 فيفري 2011، والموافق عليه بالقانون 05-11 المؤرخ في 22 -03-2011، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 19، المؤرخة في 27 مارس 2011.

[52]- المرسوم التنفيذي 92-143 المؤرخ في11-04-1992 المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 27، المؤرخة في 12 أفريل 1992.

[53]- المرسوم التنفيذي 95-162 المؤرخ في 06-06-1995 المتضمن حل كل المجالس الشعبية البلدية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد** 32، المؤرخة في 14 جوان 1995.

[54]- وقد حافظ على نفس التنظيم قانون الانتخابات الجديد 12-01.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أدخل قانون الانتخابات الجديد 12-01 كذلك بعض التعديلات على أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة، خاصة فيما يخص أحكام اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: نمط التمثيل النسبي حسب الأمر 97-07 وقانون البلدية 90-08

حسب نص المادة 75 من الأمر 97-07 ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالاقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات، ويتم توزيع المقاعد بين القوائم بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم باستعمال المعامل الانتخابي. ويقصد بالمعامل الانتخابي ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة حسب المادة 77 من الأمر 97-07.

ويؤدي عدم حصول قائمة ما على7٪ من الأصوات المعبر عنها إلى استبعادها عند توزيع المقاعد وحذف أصوات هذه القائمة من عدد الأصوات المعبر عنها. وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي وفق ما نصت عليه المادة 78. وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها. وتوزع من ثم باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي تحصل عليها قائمتان أو أكثر للمترشح الأصغر سنا.

لكن يبدو أن منح المقعد للمترشح الأصغر سنا عندما تتساوى الأصوات التي تحصل عليها قائمتان أو أكثر، كان لا يعتمد على معيار موضوعي، وليس من المنطقي أن يمنح هذا المقعد هكذا، خاصة وأنه وهو المحدد لأغلبية المجلس في حالة تساوي حزبين أو 3 أحزاب في عضوية المجلس الشعبي البلدي.[55]

إن النمط الجديد المتعلق بالانتخابات قد تبنى أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة دون إعطاء الأولوية للقائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية للأصوات. وقد ظهر الأثر السلبي لهذا القانون في أول تطبيق له في انتخابات 23 أكتوبر1997، حيث تعذر في الكثير من البلديات على أية قائمة انتخابية الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، التي تمكنها من الحصول على أغلبية المقاعد. وكانت النتيجة هي بروز الكثير من المجالس الفسيفسائية التي ينعدم التجانس بين أعضائها، فوجدت صعوبة في اختيار الرئيس وتشكيل اللجان وفي

[55]- لعبادي إسماعيل، المرجع السابق، ص.31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصويت على المداولات.[56] وقد أدى هذا الوضع إلى تدخل وزارة الداخلية في الكثير من المرات لفض النزاعات، التي تحدث بين أعضاء المجلس وهو ما أثر سلبا على عمل تلك المجالس.[57]

لقد فرض هذا النوع من الاقتراع سياسة الإجماع والأغلبية على سير المجالس الشعبية البلدية، وطرح الكثير من المشاكل القانونية والسياسية كقضية سحب الثقة، فمثلا عندما نكون أمام مجلس بلدي مشكل من11عضو والحزب الذي له 4 أعضاء هو الذي له حق اختار الرئيس، فإنه يمكن لأعضاء المجلس الباقين سحب الثقة منه، ويمكن للأعضاء الأربعة التغيب ووضع المجلس في مسار غير نظامي.[58] مع الإشارة إلى أن هذا الوضع حاليا وبموجب القانون الجديد للانتخابات غير مطروح بحكم أن أقل عدد من أعضاء المجلس الشعبية البلدية هو13 عضوا.[59]

الفرع الثاني: نمط التمثيل النسبي حسب القانون العضوي 12-01 وقانون البلدية 11-10[60]

احتفظ القانون العضوي 12-01 بنمط التمثيل النسبي وبنفس أحكام الأمر 97-07 تقريبا، فحسب نص المادة 65 من القانون العضوي 12-01 ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالاقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات، ويتم توزيع المقاعد بين القوائم بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم باستعمال المعامل الانتخابي.

ويؤدي عدم حصول قائمة ما على7٪ من الأصوات المعبر عنها إلى استبعادها عند توزيع المقاعد وتحذف أصوات هذه القائمة من عدد الأصوات المعبر عنها عند الاقتضاء تطبيقا لنص المادة 67 من نفس القانون العضوي. وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على العامل الانتخابي وفق ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 12-01. وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع من ثم باقي

---

[56]- فمن الأسباب كذلك التي فسرت بها وزارة الداخلية الانسداد الذي تعيشه بعض المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن انتخابات 29 نوفمبر 2008 إشارتها إلى أن انتماء هؤلاء المنتخبين إلى أغلبيات ضعيفة.

[57]- بن طيفور نصر الدين، (أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان1999 لقانوني البلدية والولاية؟)، **مجلة الإدارة**، العدد رقم 22، 2001، ص.20.

[58]- ولد قابلية دحو، المرجع السابق، ص.24.

[59]- أنظر: نص المادة 79 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات.

[60]- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن القانون الجديد للبلدية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم** 37، المؤرخة في 03 جوان 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقاعد حسب هذا الترتيب. ويمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي تحصل عليها قائمتان أو أكثر للمترشح الأصغر سنا.

إن نظام التمثيل النسبي المعتمد في كل من الأمر 97-07والمؤكد عليه في القانون العضوي 12-01، يؤدي إلى تعدد الأحزاب التي عادة ما تكون صلبة ومستقلة دون حاجة إلى الائتلاف أو التحالف. بل أن هذا النظام يشجع على تكوين أحزاب صغيرة وانقسام الأحزاب الكبيرة، ما دامت الأحزاب تحصل على مقاعد تتناسب أعدادها مع الأصوات التي حصلت عليها، مما يؤدي كذلك إلى جمود الأحزاب وخضوع النواب لتوجيهاتهم، لأنهم مقترحين من الحزب وشبه منتخبين من قبله.[61]

كما يؤدي استبعاد القوائم التي لم تحصل على7٪ من الأصوات المعبر عنها عند توزيع المقاعد إلى سيطرة الأحزاب العتيدة وذات الشعبية المنظمة، خاصة في ظل تعدد القوائم الانتخابية وكثرة القوائم الحرة، حيث تتفتت أصوات الناخبين على كل القوائم ولا تحصل أغلبها على النسبة المشترطة. وبالمقابل تتمكن القوائم التي حصلت على نسبة 7٪ من الأصوات المعبر عنها من حصد عدد كبير من المقاعد، رغم أن عدد الأصوات التي حصلت عليها فعليا ليست مرتفعة بالمقارنة مع القوائم المستبعدة بسبب عدم وصولها إلى نسبة 7٪ من الأصوات المعبر عنها. كما أن مجموع الأصوات التي سحبت من الأصوات المعبر عنها قد تتجاوز عدد الأصوات المعبر عنها الممنوحة للقائمة الفائزة بأكبر عدد من المقاعد بالمجلس، ويعد هذا الشكل من التنظيم تشويها للتمثيل الشعبي، وينطبق هذا التحليل على وضع مجالسنا الشعبية البلدية.

لقد كان من المفروض على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختياره لنط التمثيل النسبي أو نمط الأغلبية، ظروف البلاد والحالة الثقافية والسياسية بها، فعندما تكون ظروف الدولة مستقرة وفي وضع ملائم لإشاعة الحريات بدون خطر، يمكن العمل على تواجد المعارضة والتقليل من سلطة الأغلبية، وعندما نكون في وضع لا يسمح فيه بالفسيفسائية السياسية، نظرا لضرورة مواجهة حالة تعطل المصالح أو من أجل إنجاز مهام مختلفة، فإن دعم القائمة التي تحصل على الأغلبية يكون له ما يبرره دون إهمال دور الأقلية، التي تبقى متواجدة إلا أن دورها يقل بين هذا الوضع أو ذاك وهذا هو جوهر الديمقراطية.

[61]- بوقطاية فريد، المرجع السابق، ص.76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا الصدد نجد أن النمط الفرنسي المعتمد لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، يراعي المعطيات السياسية والسوسيولوجية للمجتمع الفرنسي.[62] فمثلا نجد أن النظام الانتخابي لأعضاء المجالس البلدية يميز بين البلديات التي لها اقل والتي لها أكثر من 3500 ساكن من حيث الخضوع لنمط انتخابي مختلف:[63]

- البلديات التي بها أقل من 3500 ساكن: ينتخب فيها أعضاء المجالس البلدية وفق نظام الأغلبية في دورين، مع جعل قوائم المترشحين قوائم مفتوحة قابلة للزيادة والنقصان بشأن البلديات التي بها 2500 ساكن أو أقل، لأن السكان بالبلديات الصغيرة يعرفون المترشحين مما يمنحهم ميزة اختيار أحسن العناصر. ولكي يحصل الفوز بالانتخابات في الدور الأول، لا بد للقائمة الحصول على الأغلبية المطلقة (50٪ +1). فإذا لم تملأ جميع المقاعد في الدور الأول، يلجأ إلى الدور الثاني وتكفي الأغلبية النسبة أي المترشح الذي له أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المتبقية.[64]

- ينتخب أعضاء المجالس البلدية بالنسبة للبلديات التي بها 3500 ساكن أو أكثر: بالاقتراع على أساس اللوائح بدون تشطيب الأسماء أو تغييرها وبدون التصويت التفضيلي. فإذا حصلت إحدى القوائم منذ الدورة الأولى على الأكثرية المطلقة للأصوات، تعطى القائمة المنتصرة نصف المقاعد الواجب ملؤها ويضاف لها عند الاقتضاء العدد الكامل الأعلى، عندما يكون هناك عدد المقاعد أكبر من 4، وإلى العدد الكامل الأدنى إذا كان عدد المقاعد الواجب ملؤها أقل من4.

أما ما بقي من المقاعد الواجب ملؤها فيوزع حسب التمثيل النسبي، وفقا لقاعدة المتوسط الأقوى بين القوائم كافة، بما في ذلك القائمة المنتصرة ما عدا القوائم التي حصلت على أقل من 5٪ من الأصوات المعبر عنها. لكن إذا لم تحصل أي قائمة على الأكثرية المطلقة للأصوات، تجري دورة ثانية لا تتقدم لها إلا القوائم التي حصلت على 10٪ من الأصوات. ويمكن أن ينضم إليها أو تتلقى مرشحين كانوا ضمن قوائم حصلت على الأقل على 5 ٪ من

---

[62]- والتي منها مثلا عدد البلديات المرتفع، حيث تضم فرنسا 36776 بلدية أي بنسبة 1600 شخص لكل بلدية، ونجد أن 24723 بلدية لها أقل من 700 ساكن، وأن 35748 لها أقل من 10.000. والملاحظ إذن أن 931 بلدية فقط لها أكثر من 10.000، ومنها 37 بلدية فقط لها أكثر من 100.000 ساكن، وأن نصف السكان الفرنسيين يعيشون في 931 بلدية التي بها أكثر من 10.000 ساكن. أنظر:

- LACHAUNE Jean François, **Politiques locales : la commune**,3 édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence. L.G.D.J, Paris, 2007,p.12.

[63]- Loi 82-974du19-11-1982 Modifié l'article L238 du Code électoral, **Journal officiel de la République française**,13, date d'entrée en vigueur 13/03/ 1983.

[64]- LACHAUNE Jean François, Op.Cit, p.47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصوات. وتعطى القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة أو النسبية نصف المقاعد، مع تطبيق نفس الطريقة المشروحة أعلاه. ويوزع الباقي على كل القوائم بشرط الحصول على 5٪ من الأصوات. وبهذا جمع القانون بين الاقتراع بالأغلبية، لضمان أغلبية بالمجلس والعمل في نفس الوقت بنظام نسبي لضمان وجود وتمثل المعارضة به.[65]

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بنمط انتخابي ينسجم مع معطيات البلاد أو يسعى للعمل بنظام مختلط، بحيث يستفيد من مزايا نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي معا. بل يعمل عكس هذا تماما، فيأخذ في بداية التعددية على مستوى البلدية بنظام الأغلبية، رغم عدم النضج السياسي والجماهيري، وبعد فترة معتبرة من الديمقراطية وحاجة الدولة والبلدية للاستقرار وتحقيق التنمية، يأخذ بالنظام النسبي المطبق إلى حد الآن، رغم مساوئه التي عرفتها كل المجالس الشعبية البلدية إلى اليوم، خاصة إذا علمنا أن أكثر من 1300 بلدية بها مجلس شعبي بلدي قليل العدد من النواب ولا يحتمل التفتت السياسي؟!

كما أن المشرع بموجب القانون العضوي 12-01 وقانون البلدية 11-10طرح الكثير من المشاكل القانونية والسياسية، فتعارضت نصوص تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بين قانون البلدية وقانون الانتخابات، حيث تناقضت أحكام المادة 65 من قانون البلدية 11-10 ونص المادة 80 من قانون الانتخابات 12-01.

إذ تنص المادة 65 من قانون البلدية على: " **يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**"، بينما تنص المادة 80 من قانون الانتخابات على" **في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية.**

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 ٪) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 ٪) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

[65]- قودال جورج، دلقولقية بيار، المرجع السابق، ص.372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الانتخاب سري، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا"

ويبدوا أن التوفيق بين المادتين غير ممكن، ما يستوجب إعمال إحدى المادتين وترك الأخرى، فالمادة 65 من قانون البلدية تمنح رئاسة المجلس الشعبي البلدي لمتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، لكن المادة 80 من قانون الانتخابات تمنح رئاسة المجلس للمترشح من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ثم تقدم تفصيلا لحالات عدم تمكن أي قائمة من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

ويظهر أن إعمال نص المادة 80 من قانون الانتخابات هو الأصح من الناحية القانونية، بالنظر إلى أن قانون الانتخابات قانون عضوي بينما قانون البلدية هو قانون عادي، كما أن قانون الانتخابات قانون خاص بالنسبة لقانون البلدية فيما يخص أحكام الانتخاب، وعادة ما تحيل قوانين البلدية على قوانين الانتخابات في تنظيم هذه المسألة، كما أن قانون الانتخابات صدر لاحقا على قانون البلدية، مما قد يفهم منه أنه يلغي صراحة أو على الأقل ضمنيا جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية، خاصة وأن المادة 237 من قانون الانتخابات نصت صراحة على إلغاء الاحكام المخالفة لهذا القانون.[66] وقد اتجهت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى الأخذ بأحكام المادة 80 من قانون الانتخابات، مؤكدة أن الإجراءات الوحيدة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي تلك المنصوص عليها في المادة 80 من قانون الانتخابات.

لكن العمل بالمادة 80 من قانون الانتخابات يثير المزيد من الاختلالات والمشاكل، التي لا تخدم انسجام المجلس وكفاءته في خدمة مصالح سكان البلدية، ومن هذه الاختلالات نذكر:

- إذا تحصلت قائمة وحيدة على خمسة وثلاثين في المائة (35 ٪) من المقاعد، كيف يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي؟ وهنا اضطرت وزارة الداخلية إلى التدخل من جديد وتقديم حل لهذه الحالة، حيث جاءت التعليمة 3538 المؤرخة في 05 ديسمبر والموجهة للولاة، ومنحت

[66]-يعيش تمام آمال، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية)، **مجلة العلوم الإنسانية**-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص. 284-285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقائمة الوحيدة الحاصلة على خمسة وثلاثين في المائة (35 ٪) من المقاعد. تقديم مرشحها فقط ويجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات لتعيينه كرئيس للمجلس. فان لم يحصل على الأغلبية المطلقة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.[67]

- حسب نص المادة 80 من قانون الانتخابات فانه في الحالة التي لا تحصل فيها أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 ٪) على الأقل من المقاعد. تمنح لجميع القوائم إمكانية تقديم مرشح عنها لانتخاب رئيس المجلس. لكن هذا الحكم يبدوا غير مستساغ. فكيف لقائمة لم تحصل إلا على عدد قليل من الأصوات أن تقدم مرشحا لقيادة المجلس؟!

إن هذه الحالة تعد قصورا كبيرا في النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي. وقد تؤدي إلى تحكم القائمة الأقل شعبية في مصير تعيين رئيس المجلس. بل قد تؤدي التحالفات والصراعات السياسية إلى تعيين مرشح القائمة ذات الوزن الشعبي الأقل كرئيس للمجلس. وهو ما يعد تشويها لأصوات سكان البلدية. وخرقا لقاعدة فوز الأغلبية. كما أن هذه الاحتمالات قد ترهن انسجام المجلس مستقبلا وتضعه في وضعية انسداد دائم. ما يعطل مصالح السكان ولا يسمح بتحقيق الديموقراطية والتنمية المحلية.

إن نظامنا الانتخابي للمجالس البلدية وفق هذا السياق لم يستفد حتى من إيجابيات النموذج الفرنسي. الذي نأخذ عنه ونحاكيه في الكثير من القوانين. بل يبدوا أن المشرع الجزائري قرر اعتماد هذا النظام الانتخابي الذي لا يتماشى مع معطيات البلديات وتعتريها لعديد من النقائص والغموض. لاعتبارات سياسية بعيدة كل البعد عن تفعيل الديموقراطية المحلية واللامركزية الإدارية. كما أن الاستمرار بالأخذ بنمط التمثيل النسبي الذي لا يتماشى مع المستوى الثقافي والتعليمي لأفراد المجتمع ويميل إلى تمثيل الأقليات. يضر بفعالية المجلس وانسجامه ككل.

[67]-نقلا عن: يعيش تمام آمال. المرجع السابق. ص. 285. 299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

يعاني الإطار القانوني المنظم للمنتخب البلدي بالجزائر من الناحية الهيكلية منذ الاستقلال من العجز عن تفعيل آليات الديمقراطية النيابية، فضلا عن تعزيز آليات الديمقراطية الجوارية والمشاركتية، حيث يشوب النظام الانتخابي المنظم للمجالس الشعبية البلدية حاليا عدة نقائص وسلبيات منها:

- يعاب على قانون البلدية والانتخاب عدم ادراج أي شرط يتضمن تحديدا لمستوى علمي أو كفاءة معينة يجب على المترشح بلوغها، مما يساهم في إيجاد كثير من المنتخبين البلديين لا يتوفرون على أدنى الكفاءات لممارسة المهام التمثيلية والنيابية وتحمل المسؤوليات المحلية، مما قد يفقد اللامركزية الإدارية هدفها ويبعد البلدية عن تحقيق أهداف التنمية المحلية المنشودة لسبب ضعف الكفاءات.

- يعد أخذ المشرع بنمط التمثيل النسبي في توزيع مقاعد المجلس الشعبي البلدي رغم عيوبه المبينة أعلاه تفتيتا للتمثيل بالمجلس وإضرارا بفعاليته.

- يطرح القانون العضوي 12-01 وقانون البلدية 11-10 الكثير من المشاكل القانونية والسياسية، فمثلا تتعارض نصوص تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بين قانون البلدية وقانون الانتخابات، بتناقض أحكام المادة 65 من قانون البلدية 11-10 ونص المادة 80 من قانون الانتخابات 12-01، ما يوجب تعديل القانونيين بشكل يسمح لهما بالانسجام معا.

ويبدوا بعد هذا التحليل أن معظم نصوص القانون البلدي والانتخابي المتعاقبة لم تقدم مؤشرات ايجابية للنجاح في إنتاج منتخبين بلديين تتوفر فيهم شروط الفعالية والمسؤولية، فلا يشجع نظامنا الانتخابي على بروز الكفاءات والخبرات من جهة، ولا يحقق تمثيل حقيقي وشرعي للسكان من جهة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com